

6- تطبيقات على النصوص التنظيمية:

6-1. تطبيقات على القرار:

القرار: هو نص تنظيمي وتطبيقي يصدر عن السلطة التنفيذية في جميع مستوياتها، وهو غالبا ما يستهدف توضيح كيفية تطبيق قانون أو مرسوم، ويمكن أن يصدر عن أية سلطة إدارية مختصة ويسمى باسمها، كما يمكن أن يصدر عن عدة وزارات مشتركة ويسمى، حينئذ قراراً وزارياً مشتركاً. وبالإضافة إلى ذلك فإن القرار يمكن أن يكون فردياً أو جماعياً يخص تعيين أو تثبيت أو ترقية أو نقل أو توقيف الموظفين...الخ.

وتوضيحاً لذلك، نقدم مجموعة من النماذج الخاصة بالقرارات نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي:

النموذج 01: قرار يتضمن إنشاء مؤسسة التربية والتعليم الخاصة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

قرار رقم:.... مؤرخ في.... الموافق يتضمن إنشاء مؤسسة التربية والتعليم الخاصة.
إن وزير التربية الوطنية:

- بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق لـ 23 يناير 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 1994، المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-90 المؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق لـ 24 مارس سنة 2004، المحدد لشروط إنشاء وفتح ومراقبة مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.
- بمقتضى القرار الوزاري رقم ... المؤرخ في 9 رمضان عام 1425 الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 2004، المحدد لدفتر الشروط المتعلقة بإنشاء وفتح ومراقبة مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.
- بناءً على رأي اللجنة الولائية الخاصة بولاية..... المكلفة بدراسة طلبات إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

يقرر ما يلي:

- المادة 01: تنشأ مؤسسة التربية والتعليم الخاصة المسماة.....
الكائنة بـ..... رقم..... بلدية..... ولاية.....
تحت المسؤولية الكاملة للسيد(ة)..... باعتبارها مؤسسة له(ها).
المادة 02: تستقبل المؤسسة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مراحل التعليم التالية:
- التعليم :.....
- التعليم :.....
المادة 03: يتولى السيد(ة)..... المولود(ة) بتاريخ..... بـ.....
الإشراف على تسيير إدارة المؤسسة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بصفته(ها) مدير(ة) لها.
المادة 04: يخضع فتح المؤسسة واستقبالها للتلاميذ إلى زيارة ميدانية لمعاينة مرافقها من طرف
المصالح التقنية المؤهلة، طبقاً للمادة 22 من المرسوم 04-90 المذكور أعلاه، ولا تسلم رخصة الفتح
إلا بعد رفع جميع التحفظات.
المادة 05: تخضع المؤسسة للمراقبة البيداغوجية والإدارية من طرف المفتشين التابعين لوزارة التربية
الوطنية.
المادة 06: يخضع كل تغيير في مجالات مواد هذا القرار إلى تعديله في مدة أقصاها تسعون (90)
يوماً.
المادة 07: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.
حرر بالجزائر في.....
وزير التربية الوطنية
الاسم واللقب

2-6. تطبيقات على المقرر:

المقرر: هو نص تنظيمي وتطبيقي يصدر عن أي سلطة إدارية في أي مستوى كانت لتنفيذ
مأمورية معينة، ولضبط وتحديد كفاءات تطبيق نص ما، وهو يشبه القرار في شكله ووظيفته وصيغته،
إلا أنه أقل منه درجة، ويمكن أن يكون المقرر فردياً أو جماعياً يخص تعيين أو تثبيت أو ترقية أو نقل أو
توقيف الموظفين أو استفادة من امتياز أو وضعية مثل مقرر منح سكن...الخ.

– النموذج 01: مقرر يتضمن إنشاء لجنة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مقرر رقم: مؤرخ في..... يتضمن إنشاء لجنة تكلف بملف المفتشية العامة وأنشطة التفتيش.

إن وزير التربية الوطنية:

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49/90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق لـ 06 فبراير سنة 1990، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 174/90 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1990، الذي يحدّد كفاءات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 1994، الذي يحدّد صلاحيات وزير التربية الوطنية.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266/94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 1994، الذي يحدّد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 82/95 المؤرخ في 14 شوال عام 1415 الموافق لـ 15 مارس سنة 1995، والمتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة التربية الوطنية.
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1411 الموافق لـ 29 أكتوبر سنة 1990، الذي يحدّد مصالح مديريات التربية على مستوى الولاية ومفتشية أكاديمية الجزائر ومكاتبها.
- وبمقتضى القرار رقم: 177/94 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1994، والذي يحدّد مهام مفتشي التربية والتكوين وصلاحياتهم.
- وبمقتضى القرار رقم: 176/94 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1994، والذي يحدّد مهام مفتشي التربية والتعليم الأساسي وصلاحياتهم.

يقرّر ما يلي:

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى إنشاء لجنة تكلف بمعالجة ملف المفتشية العامة وأنشطة التفتيش من حيث الجوانب البيداغوجية والتربوية والقانونية والتنظيمية والإدارية والمالية.

المادة 02: تتشكل اللجنة برئاسة المفتش العام من الأعضاء المذكورين فيما يلي:

أ- بعنوان المفتشية العامة:

..... -

..... -

..... -

..... -

ب- بعنوان الهياكل المركزية:

- -
- -
- -
- -
- -

ج- بعنوان سلك المفتشين:

- -
- -
- -
- -
- -

المادة 03: يمكن اللجنة وفقا لمقتضيات العمل أن تنشئ فروعاً وإن تستعين في أشغالها بأي شخص بالنظر إلى كفاءته في موضوع مهمتها.

المادة 04: تُجرى أشغال اللجنة طبقا لنظام داخلي تضعه، ويتضمن خاصة، دورية الاجتماعات، وجدول الأعمال ومحاضر الجلسات.

المادة 05: تعدّ اللجنة حصيلة نهائية عن أشغالها وتحل بانتهاء مهمتها.

المادة 06: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 05 جوان 2000

وزير التربية الوطنية

الاسم واللقب

الإمضاء والختم

- النموذج 02: مقرر تعيين "مقرر فردي"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

ولاية:

مديرية الإدارة المحلية.

رقم:/م.أ.م./.....

مقرر تعيين

إنّ والي ولاية

- وبمقتضى القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية.
- وبمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام بعمال للوظيفة العمومية.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04/08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق لـ 19 يناير سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99/90 المؤرخ في 27 مارس 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري للموظفين وأعوان الإدارات المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية.
- وبناءً على المقرر رقم: المؤرخ في المتعلق بتسمية السيد(ة)..... في سلك: الأعوان الإداريين.
- وباقتراح من السيد مدير الإدارة المحلية،
يقرر ما يلي:
- المادة الأولى: يعين السيد(ة)..... عوناً إدارياً بمصلحة الوسائل العامة.
- المادة 02: يكلف السيد رئيس مصلحة الموظفين والسيد رئيس مصلحة الوسائل العامة بتنفيذ هذا المقرر، كلٌّ في حدود اختصاصه.

حرر بـ..... في.....

عن والي الولاية وبتفويض منه

مدير الإدارة المحلية

الاسم واللقب

الإمضاء والختم